

القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٤٣٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القرارات ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، و ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، و ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، وبيانات رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية،
وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسائر دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يحيط علما بالتقريرين المؤقت والنهائي (S/2010/252 و S/2010/596) لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية ("فريق الخبراء") الذي أنشئ عملاً بالقرار ١٧٧١ (٢٠٠٧) ومددت ولايته بموجب القرارات ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، و ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، و ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، وبالتوصيات الواردة ضمنهما، وإذ يرحب بالتعاون بين فريق الخبراء وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك الحكومات الأخرى في المنطقة وسائر المحافل الدولية،

وإذ يكرر تأكيد قلقه البالغ من وجود جماعات ومليشيات مسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيه مقاطعتا كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة أوريونتال، وما ينجم عن ذلك من استمرار أجواء انعدام الأمن في المنطقة برمتها،

وإذ يطالب كافة الجماعات المسلحة، ولا سيما القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وجيش الرب للمقاومة، بإلقاء أسلحتها فوراً ووضع حد لهجماتهما على السكان المدنيين، ويطالب أيضاً جميع أطراف اتفاقات ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ أن تنفذ التزاماتها بفعالية وحسن نية،

وإذ يكرر تأكيد قلقه من الدعم الذي تتلقاه الجماعات المسلحة غير القانونية الناشطة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، من شبكات إقليمية ودولية،
وإذ يدين استمرار التدفق غير المشروع للأسلحة داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وإليها انتهاكا لأحكام القرارات ١٥٣٣ (٢٠٠٤) و ١٨٠٧ (٢٠٠٨) و ١٨٥٧ (٢٠٠٨) و ١٨٩٦ (٢٠٠٩)،
 وإذ يعلن تصميمه على مواصلة الرصد الدقيق لتنفيذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة وسائر التدابير المنصوص عليها في قراراته المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية،
 وإذ يشدد على أن من واجب جميع الدول التقييد بمقتضيات الإخطار المبينة في الفقرة ٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)،

وإذ يشير إلى الصلة بين الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والاتجار غير المشروع بتلك الموارد وبين انتشار الأسلحة والاتجار بها، بوصفها أحد العوامل الرئيسية في تأجيج النزاعات واستفحالها في منطقة البحيرات الكبرى بأفريقيا،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني المرتكبة في حق المدنيين في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما يشمل قتل أعداد كبيرة من المدنيين وتشريدهم، وتجنيد الأطفال الجنود واستغلالهم، واستشراء العنف الجنسي،
 وإذ يشدد على ضرورة تقديم الجناة إلى العدالة، ويكرر تأكيد إدانته القاطعة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الواقعة في البلد، ويشير إلى سائر قراراته ذات الصلة بمواضيع المرأة والسلام والأمن، والأطفال والنزاع المسلح، وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ يشدد على المسؤولية الأساسية التي تتحملها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لضمان الأمن في أراضيها وحماية المدنيين فيها، مع احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يرحب بالجهود المتواصلة المشتركة التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلدان منطقة البحيرات الكبرى من أجل تعزيز السلام والاستقرار في المنطقة، ولا سيما في سياق المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى،
 وإذ يكرر تأكيد أهمية قيام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الحكومات، وخصوصا حكومات بلدان المنطقة، باتخاذ إجراءات فعالة لكفالة عدم تقديم أي دعم، داخل أراضيها أو انطلاقا منها، إلى الجماعات المسلحة في الجزء الشرقي لجمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يؤيد التزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بتخليص تجارة الموارد الطبيعية من أيدي الشبكات الإجرامية، وإذ يرحب بتعزيز التعاون في هذا المجال بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وفريق الخبراء،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن يحدد حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ التدابير المتعلقة بالأسلحة والمفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٥ من ذلك القرار؛

٢ - يقرر أن يحدد، للفترة المبينة في الفقرة ١ أعلاه، التدابير المتعلقة بالنقل والمفروضة بموجب الفقرتين ٦ و ٨ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرة ٧ من ذلك القرار؛

٣ - يقرر أن يحدد، للفترة المبينة في الفقرة ١ أعلاه، التدابير المالية والمتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ويعيد تأكيد أحكام فقرتي هذا القرار ١٠ و ١٢ المتعلقين بالكيانات والأفراد المشار إليهم في الفقرة ٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)؛

٤ - يدعو جميع الدول إلى تنفيذ التدابير المحددة في هذا القرار تنفيذا تاما، والتعاون مع اللجنة في تنفيذ ولايتها تعاوننا كاملا؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يمدد لفترة تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ ولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، التي جرى تجديدها بموجب القرارات اللاحقة، مع إضافة حبير سادس معني بمسائل الموارد الطبيعية، ويطلب إلى فريق الخبراء أن يضطلع بولايته على النحو المحدد في الفقرة ١٨ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) التي جرى توسيع نطاقها بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، وأن يقدم إلى المجلس تقارير تحريرية عن طريق اللجنة بحلول ١٨ أيار/مايو ٢٠١١ ثم قبل ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛

٦ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يركز أنشطته على المناطق المتأثرة بوجود الجماعات المسلحة غير القانونية، بما يشمل مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة أوريونتال، وعلى الشبكات الإقليمية والدولية التي تقدم الدعم إلى الجماعات المسلحة غير

القانونية والشبكات الإجرامية ومرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وخروقات حقوق الإنسان، ومنهم أفراد القوات العسكرية الوطنية، العاملون في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويطلب كذلك إلى فريق الخبراء أن يقيم أثر المبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة المشار إليها في الفقرة ٧ من هذا القرار، وأن يواصل تعاونه مع المحافل الأخرى؛

٧ - يؤيد المضي قدما بتوصيات فريق الخبراء بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة من جانب مستوردي المنتجات المعدنية الكونغولية والقطاعات الصناعية التي تقوم بتجهيزها ومستهلكيها، على النحو المبين في الفقرات من ٣٥٦ إلى ٣٦٩ من الجزء تاسعا من التقرير النهائي (S/2010/596)، بغية تقليص خطر تفاقم النزاع في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية بتقديم دعم مباشر أو غير مباشر للأطراف التالية:

- الجماعات المسلحة غير القانونية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية،
- الأشخاص الذين يثبت انتهاكهم لأحكام الجزاءات المفروضة على الكيانات والأفراد بتجميد أموالهم وحظر السفر عليهم، على النحو المنصوص عليه مجدداً في الفقرة ٣ أعلاه،

- الشبكات الإجرامية ومرتكبو الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وخروقات حقوق الإنسان، بمن فيهم العاملون ضمن القوات العسكرية الوطنية؛

٨ - يدعو جميع الدول إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعريف بالمبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة المشار إليها آنفاً، وأن تحث مستوردي المنتجات المعدنية الكونغولية والقطاعات الصناعية التي تقوم بتجهيزها ومستهلكيها على تحري العناية الواجبة بإعمال المبادئ التوجيهية السالفة الذكر، أو ما يعادلها من مبادئ، المتضمنة للخطوات التالية على النحو المشروح في التقرير النهائي (S/2010/596): تعزيز نظم إدارة الشركات، وتحديد أخطار سلسلة الإمداد وتقييمها، ووضع الاستراتيجيات اللازمة للتصدي للأخطار المحددة وتنفيذها، وإجراء عمليات تدقيق مستقلة، والكشف علناً عن تحري سلسلة الإمداد وفقاً لمقتضيات العناية الواجبة وعن الاستنتاجات التي يتم التوصل إليها؛

٩ - يقرر أن تقوم اللجنة، لدى البت في تعيين اسم كيان أو شخص ممن يقدمون الدعم للجماعات المسلحة غير القانونية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية عن طريق الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، عملاً بأحكام الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، بالنظر، في جملة أمور، فيما إذا كان هذا الكيان أو الشخص قد تحرى العناية الواجبة طبقاً للإجراءات المبينة في الفقرة ٨؛

١٠ - يدعو الدول كافة، ودول المنطقة خاصة، إلى اتخاذ إجراءات فعالة لكفالة عدم تقديم أي دعم، داخل أراضيها أو انطلاقاً منها، إلى الجماعات المسلحة غير القانونية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويرحب بالتطورات الدولية الإيجابية الحاصلة فيما يتعلق بالتصدي للأخطار التي يثيرها قادة الجماعات المسلحة في الخارج، ويدعو الدول كافة إلى أن تتخذ، حسب الاقتضاء، تدابير بحق قادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وسائر الجماعات المسلحة غير القانونية المقيمين في بلدانها؛

١١ - يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تواصل اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي لتهديد الشبكات الإجرامية القائمة داخل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، الضالعة في أنشطة اقتصادية غير قانونية، كالتعدين، لتقوض قدرتها على حماية المدنيين في الجزء الشرقي من البلد؛

١٢ - يدعو السلطات الكونغولية إلى أن تواصل جهودها من أجل مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، ولا سيما ضد جميع الجناة الضالعين في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما فيها العنف الجنسي، وبما يشمل الانتهاكات التي يرتكبها أفراد الجماعات المسلحة غير القانونية أو عناصر القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٣ - يشجع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تواصل تبادل كل المعلومات المفيدة مع فريق الخبراء، ولا سيما المعلومات المتعلقة بتجنيد الأطفال واستغلالهم، وتلك المتعلقة باستهداف النساء والأطفال في حالات النزاع المسلح؛

١٤ - يكرر تأكيد توصيته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تعزز أمن مخزونات الأسلحة والذخيرة والمساءلة عنها وإدارتها، كمسألة ذات أولوية ملحة، بمساعدة الشركاء الدوليين عند الاقتضاء، وأن تنفذ برنامجاً وطنياً لوسم الأسلحة وفقاً للمعايير التي وضعها بروتوكول نيروبي والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة؛

١٥ - يبحث المجتمع الدولي على النظر في إمكانية توفير المزيد من المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة لتعزيز مؤسسات العدالة الكونغولية ودعم تمكين القدرات المؤسسية لوكالات ومؤسسات جمهورية الكونغو الديمقراطية المعنية بأنشطة التعدين وإنفاذ القانون ومراقبة الحدود؛

١٦ - يبحث بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تواصل دعم جهود السلطات الكونغولية من أجل تعزيز نظام العدالة

فيها، وتوطيد مراكز التجارة في كينغو الشمالية وكينغو الجنوبية، وأن ترصد التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه، على النحو المنصوص عليه في الفقرات الفرعية (س) و (ص) و (ر) من الفقرة ١٢ من القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠)؛

١٧ - يشجع على تعزيز التعاون بين جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، وبين البعثة وفريق الخبراء، ويشجع كذلك على أن تكفل كافة الأطراف وكافة الدول تعاون الكيانات والأفراد الداخلين في نطاق ولايتها أو الخاضعين لسيطرتها مع فريق الخبراء؛

١٨ - يكرر تأكيد مطلبه، الذي أعرب عنه في الفقرة ٢١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) ووجدد تأكيده عليه في الفقرة ١٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) والفقرة ١٣ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، الذي يقتضي أن تتعاون جميع الأطراف وجميع الدول، ولا سيما تلك الموجودة في المنطقة، تعاوناً كاملاً مع فريق الخبراء، وأن تكفل تلك الأطراف والدول سلامة أعضائه، ووصوله فوراً وبدون عوائق، لا سيما إلى الأشخاص والوثائق والمواقع التي يرى أن لها أهمية في تنفيذ ولايته؛

١٩ - يوصي الدول كافة، ودول المنطقة خاصة، أن تنشر بانتظام الإحصاءات الكاملة المتعلقة باستيراد وتصدير الموارد الطبيعية، بما في ذلك الذهب والكاسيتيريت والكولتان والفولفراميت والخشب والفحم، وأن تقوم، على الصعيد الإقليمي، بتحسين تبادل المعلومات المتعلقة بالشبكات الإجرامية الإقليمية والجماعات المسلحة المتورطة في الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وتعزيز الإجراءات المشتركة للتحري بشأنها ومكافحتها؛

٢٠ - يدعو الدول كافة، ولا سيما دول المنطقة والدول التي تُتخذ مقراً من قبل الكيانات والأفراد المحددين عملاً بأحكام الفقرة ٣ من هذا القرار، إلى أن تبلغ اللجنة بانتظام بالإجراءات التي تتخذها إعمالاً للتدابير التي تنص عليها الفقرات ١ و ٢ و ٣ وتوصي بها الفقرة ٨ أعلاه؛

٢١ - يشجع الدول كافة على أن تقدم إلى اللجنة أسماء الكيانات أو الأفراد الذين يستوفون المعايير المنصوص عليها في الفقرة ٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) لإدراجها في قائمة اللجنة، وكذلك أسماء أي كيانات يملكها أو يسيطر عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، الكيانات أو الأفراد المقدمة أسماءهم أو الكيانات أو الأفراد العاملون نيابة عن الكيانات المقدمة أسماءها أو العاملين تحت إمرتها؛

٢٢ - يقرر أن يقوم، حسب الاقتضاء وفي أجل أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، باستعراض التدابير المنصوص عليها في هذا القرار، بهدف تعديلها، حسب الاقتضاء،

في ضوء الوضع الأمني في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما التقدم المحرز في إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك دمج القوات المسلحة وإصلاح هياكل الشرطة الوطنية، وفي نزع سلاح الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية، وتسريح أفرادها وإعادةهم إلى أوطانهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم، حسب الاقتضاء؛

٢٣ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.
